و الشهادة قوله و أنكره مثله لو أقر و كان مماطلا قوله فلا يستوفيها إثبات الياء يفيد أن لا نافية أي فالحكم أنه لا يستوفيها قوله بل لابد من الحاكم أي فإن لم يكن حاكم منصف وجب عليه التفويض الحكم العدل و لا يأخذ ثأره بنفسه لما فيه من زيادة الهرج و الفساد في الأرض قوله و يجيب الرقيق محل اعتبار جواب الرقيق في دعوى جناية القصاص ما لم يتهم فإن اتهم في جوابه لم يعمل به كإقراره بقتل مماثله و قد استحياه سيد مماثله ليأخذه فإنه لما استحياه يتهم أنه تواطأ مع سيد العبد على نزعه من تحت يد سيده و حينئذ فلا يعمل بجوابه ولا يمكن سيد العبد المماثل من أخذه و يبطل حق ذلك السيد من القصاص إن لم يكن مثله يجهل أن الاستحياء كالعفو يسقط القصاص و إلا فله الرجوع للقصاص بعد حلفه أنه جهل ذلك قوله أو بموجب حد أي كزنا أو شرب و قوله أو تعزير أي كسب من لا يجوز سبه بغير ما يوجب الحد قوله عن العقوبة متعلق بيجيب و المعنى أنه يتولى الجواب عن الدعوى التي تسبب عنها العقوبة قوله ففي كتاب الديات خبر مقدم و أن الأرش مؤول بالمصدر مبتدأ مؤخر قوله أن الأرش متعلق برقيته أي و حينئذ فيخير سيده بين أن يفديه أو يسلمه في أرشه قوله إن قربت غيبة رب الحق الخ التفرقة المذكورة بين الغيبة القريبة و البعيدة هو قول ابن عبد الحكم و المنصوص لابن القاسم في سماع عيسى أنه يقضي بالحق على المطلوب و لا يؤخر